

## قرار رقم (162) لسنة 2024

### بشأن

### رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة الدولي انفست للاستثمار لتأسيس صندوق الدولي انفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي

#### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى طلب شركة الدولي انفست للاستثمار للقيام بتأسيس صندوق الدولي انفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الدولي انفست للاستثمار؛
- والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واتفاقيات مقدمي الخدمات لصندوق الدولي انفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

#### قرر ما يلي:

مادة أولى: تمنح شركة الدولي انفست للاستثمار الموافقة على تأسيس صندوق الدولي انفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي، وي طرح للاكتتاب العام برأس مال متغير، وتتراوح حدوده بين مبلغ 2,000,000 د.ك. (فقط مليونين دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 1,000,000,000 د.ك. (فقط مليار دينار كويتي) كحد أقصى بقيمة اسمية قدرها 1 د.ك. (فقط دينار كويتي واحد) للوحدة الواحدة، ولا يجوز لأي من حملة الوحدات للاكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مرة بأقل من 1,000 د.ك. (فقط ألف دينار كويتي) (الاكتتاب الأولي) مقابل الوحدات غير المجزأة، ويجوز الاشتراك فيما بعد بمضاعفات 10 د.ك. (فقط عشرة دينار كويتي).

مادة ثانية: يطرح للاكتتاب 1,000,000,000 وحدة (فقط مليار وحدة) أي بواقع 1,000,000,000 د.ك. (فقط مليار دينار كويتي) ويجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك. (فقط مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:

- شركة الدولي انفست للاستثمار

- مادة ثالثة:** أهداف الصندوق بناءً على ما ورد في نشرة الاككتاب.
- مادة رابعة:** مدة الصندوق هي 10 سنوات ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة، وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بناءً على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
- مادة خامسة:** يمنح الصندوق رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية الاككتاب بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس مال الصندوق، ولا يجوز مزاولته أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.
- مادة سادسة:** يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاككتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاككتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاغلاق الجديد.
- مادة سابعة:** في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة، بناءً على طلب مقدم الترخيص وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت.
- مادة ثامنة:** تدفع الرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.
- مادة تاسعة:** يرخص للصندوق بعد استكمال الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.
- مادة عاشرة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2024/12/15.